جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار وزير التجارة والصناعة
رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع
المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية، وتعديلاته ،
وعلى مذكرة العرض المشتركة من كل من مساعد وزير التجارة والصناعة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمستشار القانونى للوزارة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٩ ،

المادة الاولى

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

المادة الثانية

يُستبدل بنص البند (ثالثاً) من المادة الثانية من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه النص الاتى :

المادة الثانية / بند ثالثاً :

- يتم التسجيل فى السجل المشار إليه بمجرد تقديم المستندات مستوفاه ،على أن يسلم صاحب الشأن ما يفيد التسجيل وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وفى حالة التشكك من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد فى السجل إلا بعد التأكد من صحتها ، ويجوز بناء على طلب من طالب التسجيل التفتيش على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية -.

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور إستيراد رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ـ

إشارة إلى :-

* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـ :-

* منشور إستيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ المعلن به القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .
* منشور إستيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ المعلن به القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٤٣لسنة٢٠١٦ـ.
* منشور إستيراد رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ المعلن به القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٤٣لسنة٢٠١٦ـ

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* يطبق قرار معالي وزيرة التجارة و الصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة٢٠١٦ـ الموضح بعاليه وخلفه والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم "٧٦ تابع ب" بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ ياسر ممدوح سليمان ﴾	﴿ د/عاصم صلاح الكاشف ﴾	﴿ د/ نجوى جابر شحاتة ﴾

الإسكندرية في ١ رمضان ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٢ إبريل ٢٠٢٢ م
السيد الأستاذ /

تابع القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

المادة الثالثة

تُضاف البنود (رابعاً و خامساً وسادساً) إلى المادة الثانية من القرار الوزراى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، كما تُضاف مادتان جديدتان برقمي (الثانية مكرراً) ، (الثانية مكرراً ١) إلى القرار المُشار اليه ، وذلك على النحو الآتي:

المادة الثانية / بنود رابعاً وخامساً وسادساً :

رابعاً : يجوز تقديم المستندات الخاصة بالتسجيل من خلال سفارات وقنصليات حكومات الدول المعنية.

خامساً : يتم تجديد المستندات التي لها تاريخ صلاحية خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الصلاحية.

سادساً : ينشر ما يتم تسجيله أو شطبه شهريا في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

المادة الثانية مكرراً :

يتم الشطب من السجل بقرار مسبب يصدر من رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى حالات فقد أى من شروط التسجيل ، ويجوز التظلم من قرار الشطب أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة الثانية مكرر (١) من هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

المادة الثانية مكرر(١) :

تنشأ بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجنة تتولى نظر التظلمات من عدم التسجيل أو الشطب من السجل، ويقدم طلب التظلم إلى قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لعرضه على لجنة التظلمات ، على أن يتم الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، ويتم إخطار المتظلم بأسباب عدم التسجيل أو الشطب والإجراءات التصحيحية التي يجب إتخاذها من جانبه ليتم إعادة التسجيل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع